واحد البدلين وهو المنفعة لم يصر مملوكة بنفس العقد ولم يثبت له ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البدل
الآخر ولو ملكت الاجرة لملكها بغير بدل وهو ليس من قضية المعاوضة فيتأخر الملك فيه ضرورة
الى ما ذكرنا فان قلت يصح الابراء من الاجرة بعد العقد ولو لم يملكها لما صح وكذا يصح الارتهان
والكفالة بها وكذا لو تزوج امرأة بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها ان تمنع نفسها قلت
لا يصح الابراء عند ابي يوسف لعدم وجوبه بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول
محمد فلانه وجد سبب وجوبه فجاز ابراؤه بعد وجود السبب كالابراء عن القصاص بعد الجرح
والارتهان والكفالة للتوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انهما جازا بالثمن في المبيع
المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا
بهذا الدين واما لم يكن للمرأة ان تحبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه اوفى ما سمى لها برضاها
وهو المراد بمثله عادة عند الاطلاق فصار كما اذا احبلت المهر كله فانه يجب عليها التسليم نفسها
قبل حلوله فكذا هذا بل اولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجه فان غصبت
العين المستأجرة منه اي من المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في كل المدة وان
غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التمكن من الانتفاع والا تنفسخ الاجارة قال
صاحب الهداية تنفسخ وقال قاضي خان في فتاواه والفضلي لا تنتقص ولرب الدار طلب
الاجر في كل يوم وللجمال طلب الاجر ايضا كل مرحلة وقال زفر ليس لهم ذلك الا بعد انقضاء
المدة وانتهاء السفر لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها وهو قول
ابي حنيفة اولا ولنا انه استوفى بعض المعقود عليه على وجه امكن تحققه فيجب قدره من
البدل تعادلا وتسوية بين العاقدين وللقصار والخياط طلب الاجرة بعد الفراغ من العمل لان
العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجرة بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا
عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب
التجريد وفي المبسوط والذخيرة وقاضي خان ان اذا خاط البعض في بيت المستأجر تجب الاجرة
بحسابه حتى لو سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد في الاصل بما لو
استأجر انسانا ليبني حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وللخباز طلب الاجر بعد
اخراج الخبز من التنور لانه قد فرغ فيملك المطالبة كالخياط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان
يخبز في بيت المستأجر وان كان في بيته لم يكن مسلما بمجرد الاخراج من التنور فان احترق اي
فان اخرج الخباز الخبز من التنور فاحترق الخبز له الاجر لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه لانه في

وان يقول رهنتك بهذا الشيء ان تقرضني
كذا ان هلكت الراس في يده قبل ان تقرضه
هلك بلا شيء قيمته وما سمي له من القرض
بمقابلته انتهى جوهرة

والاولى

بالاجماع

في منزل المستأجر فاستحق الاجر بوضعه فيه ولا ضمان عليه اذا هلك بعد ذلك لانه هلك بعد التسليم
ولو احترق قبل ان يخرجه او سقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق الاجر لهلاكه قبل التسليم وان كان
يخبز في منزل نفسه لا يستحق الاجر بالاخراج من التنور لما ذكرنا فلا بد من التسليم الحقيقي ولو هلك
هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي فلا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة خلافا لهما
ثم اذا كان ضامنا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز واعطاه
الاجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح وللطباخ طلب الاجر بعد الغرف اي غرف الطبيخ لان العرف
عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرة خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف للعرف
وللبان اي وللذي يتخذ اللبن من الطين طلب الاجرة بعد الاقامة عند ابي حنيفة وقالا لا بعد التشريج
لانه من تمام العمل ولهما ان الفراغ هو الاقامة والتشريج عمل زائد وهو نقل اللبن من مكانه وثمرة
الاختلاف فيما اذا فسد بالمطر ونحوه بعد الاقامة فعنده يجب الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك
قبل التشريج هذا اذا لبن في ارض المستأجر وان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد
الاقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريج ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها
اي يحبس العين للاجر اي لاجل الاجرة حتى يستوفيها وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار
مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه فيسقط حق الحبس به وبه قال احمد قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة
اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه
من الاثر في المحل اذ لا وجود للعمل الا به فكان مضطرا اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار فان حبس
العين فضاع اي هلك فلا ضمان عليه لان العين امانة في يده عند ابي حنيفة وعندهما
عليه الضمان بعد الحبس كما قبله بناء على تضمين الاجير المشترك ولا اجر له لان المعقود
عليه نفس العمل وهو عرض ولا اثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف رد الآبق فانه يحبسه
على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف الهلاك والتلاف فاحياه بالرد فكأنه باعه من مولاه
فكان له حق الحبس ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه لان المعقود عليه من محل بعينه
فلا يقوم غيره مقامه وان اطلق المستأجر كان له ان يستأجر غيره لان الواجب عليه عمل في
ذمته ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالمأمور بقضاء الدين وان استأجره
اي استأجر رجلا ليجيء بعياله من موضع معين فمات بعضهم اي بعض العيال فجاء الاجير
بمن بقي من العيال فله اي فللاجير اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه
فيستحق الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر

يوجب
عليه الملك قبل التسليم وذلك لان
كالجمال سقوط الاجرة ومن الاثر العمل
بالجيم والاولى ان يكون بالحاء المهملة والملاح
وهو النوع بلغة اهل مصر لا الخبز
للاجر لان المعقود صح